

الذريعة إلى اصول الشريعة

[641] إلى نعم ا، لان الغرض في التأويلين جميعا إنما هو (1) إبطال أن يكون ا تعالى في نفسه مرثيا، والتأويلان معا مشتركان في دفع ذلك، وقد (2) قام كل واحد مقام صاحبه في الغرض المقصود، وجرت (3) التأويلات مجرى الادلة في أنه يغني بعضها عن بعض، وخالفت (4) في هذا الحكم المذاهب. فصل في أن الاجماع على أنه (5) لا فصل بين المسألتين هل يمنع من (6) الفصل بينهما اعلم أن هذه المسألة تنقسم (7) إلى قسمين: أحدهما أن يجمعوا على أنه لا فصل بين مسألتين في حكم معين من تحليل أو تحريم، والقسم الآخر أن يجمعوا على أنه لا فصل بينهما في الحكم أي حكم كان: والقسم (8) الاول لا شبهة في تحريم المخالفة فيه، لان إجماعهم _____ 1 - الف: - انما هو. * 2 - ب: + كان. 3 - ج: وجدت. * 4 - الف: خالف. 5 - ب وج: - على انه. * 6 - ب: - من. 7 - ج: ينقسم. * - الف: فالقسم. (*) _____